

الفقه الحنفي المبسّط

الجزء الأول: أحكام الطهارة

إعداد: علاء زيات



المحتويات

١- أقسام المياه

٥- أحكام المسح على الخفين

٢- أحكام السور

٦- أحكام الأنجاس والطهارة منها

٣- أحكام الوضوء

٧- أحكام الغسل

٤- أحكام التيمم

٨- أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

أقسام المياه

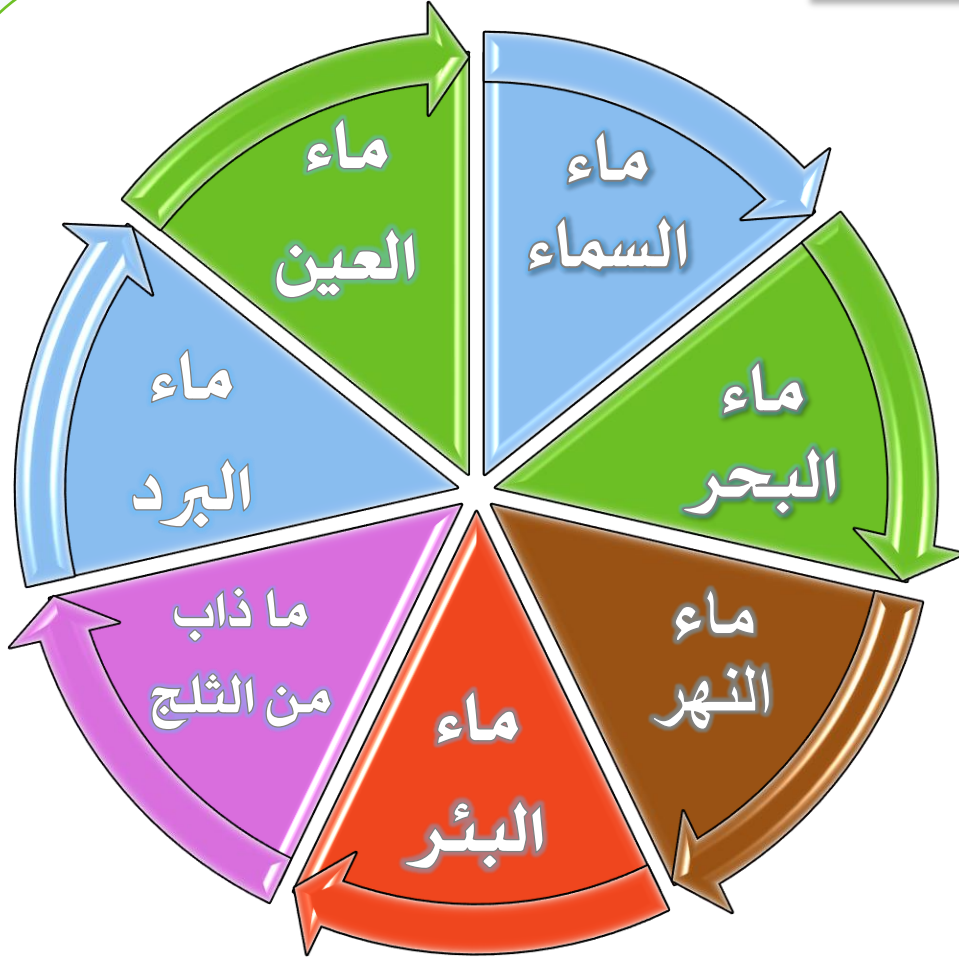


أقسام المياه



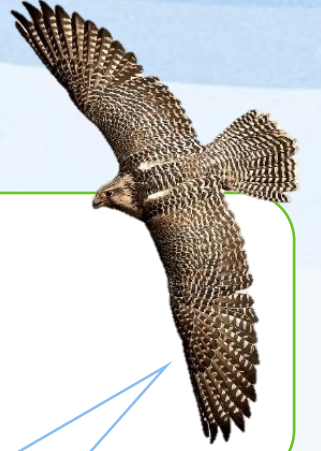
١- ماء ظاهر مطهر :

• وهو الماء المطلق



٢- ماء طاهر مطهر مكروه:

• هو ما شربت منه:



سبأغ الطير

(النسر والصقر والشاهين..)

الهرة

الدجاجة المخلاة

(البرية التي تأكل من النجاسات)

سواكن البيوت

(الحية والفأرة..)



٣- ماء طاهر غير مطهر :



- هو: ما استعمل لرفع حدثٍ، أو لقربة:
(كالوضوء على الوضوء بنيته).
- متى يصير الماء مستعملاً ؟
- يصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد.

٤- ماء نجس:



• هو الماء الذي حلّت فيه نجاسة وكان:

١ - الماء راكداً قليلاً.

٢ - أو جارياً وظهر فيه أثر النجاسة.

الماء القليل: هو "ما" مساحة محلّه "دون عشر في عشر" بذراع العامّة،
فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه.

والأثر: (طعم أو لون أو ريح).

٥ - ماء مشكوك في طهوريته:

• هو ما شرب منه حمار أو بغل.



ضابط الغلبة

١ - الغلبة في مخالطة الجامدات:

لا يضر اختلاط الماء بشيء من الجامدات الطاهرة إلا إذا:

- أخرج الماء عن رفته وسيلانه.
- تغير اسمه: كأن صار (شاي).
- اكتمل امتزاجه بالغلي.



ضابط الغلبة

٢ - الغلبة في المائعات:

١ - بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط: كالبن له اللون والطعم ولا رائحة له.

٢ - وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة: كالخل.

٣ - والغلبة في المائع الذي لا وصف له: (كالماء المستعمل ، وماء الورد المنقطع الرائحة) تكون بالوزن:

فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء، وبعكسه جاز.

أحكام السور



تعريف السؤر:



• السؤر: هو الماء القليل إذا شرب منه إنسان أو حيوان.

أقسام السور

٤- مشكوك فيه

٣- مكروه استعماله

٢- نجس

١- طاهر مطهر

الأول: سور طاهر مطهر



• هو ما شرب منه: (آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه).



الثاني: سور نجس



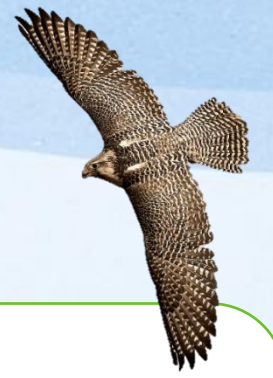
• هو ما شرب منه:

(الكلب أو الخنزير أو أحد سباع البهائم: كالفهد والذئب).





الثالث: سور مكروه استعماله مع وجود غيره



هو سور : الهرة والدجاجة المخلاة (البرية التي تأكل النجاسات)
وسباع الطير: (كالصقر والشاهين والنسر) وكالفأرة..





الرابع: مشكوك في طهوريته

هو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضاً
به وتيمم ثم صلى.



أحكام الوضوء



فرائض الوضوء



١ - الأول: غسل الوجه.

• وحده طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن.

• وحده عرضاً: ما بين شحمتي الأذنين.

٢ - والثاني: غسل يديه مع مرفقيه.

٣ - والثالث: غسل رجليه مع كعبيه.

٤ - والرابع: مسح ربيع رأسه.

شروط صحة الوضوء



- ١ - عموم البشرة بالماء الطهور.
- ٢ - انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث.
- ٣ - زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد: كشمع وشحم.



سنن الوضوء

- ١- النية.
- ٢- التسمية ابتداءً.
- ٣- غسل اليدين إلى الرسغين.
- ٣- تخليل الأصابع.
- ٤- تحريك الخاتم الواسع.
- ٥- السواك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده.
- ٦- المضمضة ثلاثاً ولو بغرفة.
- ٧- الاستنشاق بثلاث غرفات.
- ٨- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.



سنن الوضوء

- ٩- تخليل اللحية الكثة بكف ماء من ١٤- الولااء. أسفلها.
- ١٠- تثليث الغسل.
- ١١- استيعاب الرأس بالمسح مرة.
- ١٢- مسح الأذنين ولو بماء الرأس.
- ١٣- الدلك.
- ١٤- الولااء.
- ١٥- الترتيب كما نص الله تعالى في كتابه.
- ١٦- البداءة بالميا من ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس.
- ١٧- مسح الرقبة لا الحلقوم.



آداب الوضوء

- ١ - الجلوس في مكان مرتفع.
- ٢ - استقبال القبلة.
- ٣ - عدم الاستعانة بالغير.
- ٤ - عدم التكلم بكلام الناس.
- ٥ - الجمع بين نية القلب وفعل اللسان.
- ٦ - الدعاء بالمأثور.
- ٧ - التسمية عند كل عضو.
- ٨ - إدخال الخنصر في صماخ الأذن.



آداب الوضوء

١٣ - الشرب من فضل الوضوء قائماً.

١٤ - أن يقول: ((اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين)).

٩ - ١٠ - المضمة والاستنشاق باليد

اليمنى والامتخاط باليسرى.

١١ - التوضؤ قبل دخول الوقت لغير

المعذور.

١٢ - الإتيان بالشهادتين بعده.



مكرهات الوضوء

١ - الإسراف في الماء.

٢ - التقتير فيه.

٣ - ضرب الوجه به.

٤ - التكلم بكلام الناس.

٥ - الاستعانة بالغير من غير عذر.

٦ - تثليث المسح بماء جديد.

نواقض الوضوء



- ١ - كل ما خرج من السبيلين.
- ٢ - نجاسة سائلة من البدن: كدم وقيح.
- ٣ - ولادة من غير رؤية دم.
- ٤ - القيء إذا ملأ الفم، ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه.
- ٥ - دم غلب على البزاق أو ساواه.

نواقض الوضوء



٩ - الجنون (نوبات الصرع).

١٠ - السكر.

١١ - القهقهة في صلاة

ذات ركوع وسجود.

٦ - نوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض^(١).

٧ - ارتفاع مقعدة نائم قبل استيقاظه.

٨ - الإغماء.

(١) بين الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى في كون النوم ناقضاً للوضوء شرطين، الأول: عدم تمكّن المقعدة من الأرض تمكّناً تاماً. والثاني: النوم على هيئة لم تمنع من النوم الغافل، فعلم منه أنّ النوم ليس بناقض للوضوء مطلقاً بل لا بدّ له من الشرطين المذكورين، واعلم أنّ النوم ليس بنفسه حدثاً بل لما عسى أن يخرج لأنّ كمال الاسترخاء مظنة الخروج.

أحكام التيمم



شروط صحة التيمم

الأول: النية.

الثاني: العذر المبيح للتيمم.

الثالث: أن يكون التيمم بظاهر من جنس الأرض.

الرابع: استيعاب المحلّ بالمسح.





- الخامس:** أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها ، حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز ، ولو كرّر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس.
- السادس:** أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد.
- السابع:** انقطاع ما ينافيه من : حيض أو نفاس أو حدث.
- الثامن:** زوال ما يمنع المسح : كشمع وشحم.

الأعذار المبيحة للتيمم:

- ١ - بعده عن ماء مقدار (١٩٠٠) متر.
- ٢ - حصول مرض.
- ٣ - نزول برد يخاف منه المرض.
- ٤ - خوف عدو.
- ٥ - خوف العطش لقلّة الماء الموجود.
- ٦ - احتياج الماء لعجن.
- ٧ - فقد وسيلة يسحب بها الماء من البئر.
- ٨ - خوف فوت صلاة جنازة أو عيد.

التيمم

قَالَ تَعَالَى :

” فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِأَيْدِيكُمْ مِنْهُ “

سورة المائدة (6)

صدق الله العظيم

مسح الوجه

أركان التيمم

مسح اليدين



سُنَنُ التَّيَمُّمِ

١ - التسمية في أوله.

٢ - الترتيب.

٣ - الموالاة.

٤ - إقبال اليدين وإدبارهما في التراب.

٥ - نفض اليدين.

٦ - تفريج الأصابع.

تأخير التيمم



- ١ - ندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت.
- ٢ - يجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء.
- ٣ - يجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف القضاء.

الصلاة بالتيمم

١ - يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.



٢ - يجوز تقديم التيمم على وقت دخول الصلاة.

نواقض التيمم



١ - ينقض التيمم ما ينقض الوضوء.

٢ - القدرة على استعمال الماء الكافي.

حكم الجريح



- ١ - لو كان أكثر البدن أو نصفه جريحاً تيمّم.
- ٢ - إن كان أكثر البدن صحيحاً غسله ومسح على الجرح.
- ٣ - لا يجمع بين الغسل والتيمم.

أحكام المسح على الخفين



شروط جواز المسح على الخفين

الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين.

الثاني: سترهما للكعبين.

الثالث: إمكان متابعة المشي فيهما.

الرابع: خلوّ كلّ منهما عن خرق قدر (ثلاث أصابع)

من أصغر أصابع القدم.

الخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شدّ.

السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد.



مدة المسح على الخفين



- ١ - يمسح المقيم (يوماً وليلة)، والمسافر (ثلاثة أيام بلياليها).
- ٢ - ابتداء المدة: من وقت الحدث بعد لبس الخفين.
- ٣ - إن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتمّ مدة المسافر.
- ٤ - إن أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليلة نزع، وإلا يتمّ يوماً وليلة.

مقدار المسح على الخفين



١ - فرض المسح: قدر (ثلاث أصابع) من أصغر أصابع

اليد على ظاهر مقدّم كلِّ رجلٍ.

٢ - وسننه: مدُّ الأصابع مفرجةً من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

نواقض المسح على الخفين

١ - كل شيء ينقض الوضوء.

٢ - نزع خفّ ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخفّ.

٣ - إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخفّ على الصحيح.



٤ - مضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد.

ملاحظة: يكفي بعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط.

أحكام الأنجاس والطهارة عنها



أقسام النجاسة

٢- نجاسة خفيفة

١- نجاسة غليظة

النجاسة الغليظة

- ١- الخمر
- ٢- لحم الميتة
- ٣- جلد الميتة (إذا لم يُدبَغ)
- ٤- الدم المسفوح
- ٥- بول ما لا يؤكل لحمه.
- ٦- نجو الكلب.
- ٧- رجيع السباع.
- ٨- لعاب السباع.
- ٩- خراء الدجاج والبط والإوز.
- ١٠- ما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.

النجاسة المخففة

١- بول الفرس

٢- بول ما يؤكل لحمه
(غنم، بقر، ماعز، إبل...)

٣- خراء طير لا يؤكل
(سباع الطيور)

المعفو عنه من الأنجاس



- ١ - عُفي من المغلظة: عن قدر الدرهم^(١).
- ٢ - عُفي عن المخففة: ما دون ربع الثوب أو البدن.
- ٣ - عُفي عن رشاش بول كروؤوس الإبر.
- ٤ - لا ينجس ثوب جاف ظاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينصرف الرطب لو عصر.
- ٦ - لا ينجس ثوب هبت ريح على نجاسة فأصابته إلا أن يظهر أثر النجاسة فيه.

(١) - حكم النجاسة المغلظة: إذا كانت على البدن أو الثوب أكثر من قدر الدرهم يفرض غسلها، ولا تصح الصلاة لو صلى بدون غسلها، وإن كانت قدر الدرهم يجب غسلها، فلو صلى بدون غسلها تكرر الصلاة كراهة التحريم وتجب إعادتها، وأمّا إذا كانت أقل من قدر الدرهم فيسوّى غسلها، فلو صلى بدون غسلها تصحّ صلاته لكن على خلاف السنّة فتستحبّ إعادة مثلها.

(الدر المختار" و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/٢٧١-٥٧٢، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس ١/٣٩٥-٣٩٦، ملخصًا)

طهارة النجاسة

أ - التطهير من نجاسة مرئية: يكون بزوال عينها ولو من أول مرة، ولا يضر بقاء أثر النجاسة التي يصعب إزالته.

ب - يطهر متنجس بنجاسة غير المرئية: بغسله ثلاثاً والعصر كل مرة.

وسائل تطهير المتنجسات



١ - الماء: تطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد.

٢ - الدلك: يظهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة.

٣ - المسح: يظهر السيف ونحوه بالمسح.

٤ - الجفاف: إذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويظهر ما بها من شجر.

٥ - الاستحالة: تطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً أو احترقت بالنار.

٦ - الفك : يظهر الثوب من المني الجاف بفركه، ويظهر من الرطب بغسله.

أحكامُ الغُسلِ



ما يوجب الاغتسال



١ - خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل

عن مقرّه بشهوة.

٢ - الجماع.

٣ - وجود بلل بعد الاستيقاظ.

٤ - انتهاء مدّة حيض ونفاس.

ما لا يوجب الاغتسال ويوجب الوضوء



- ١ - خروج مذي.
- ٢ - خروج ودي.
- ٣ - احتلام بلا بلل.
- ٤ - حقنة نسائية.
- ٥ - إدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين.

فرائض الاغتسال



١ - غسل الفم.

٢ - غسل الأنف.

٣ - غسل البدن مرّة.

= قال الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى: لا يجوز الغسل ما لم يغسل جميع الفم إلى الحلق وما لان من الأنف.

سنن الاغتسال

- ١ - الابتداء بالتسمية.
- ٢ - النية.
- ٣ - غسل اليدين إلى الرسغين.
- ٤ - غسل فرجه.
- ٥ - يتوضأ كوضوءه للصلاة.
- ٦ - يفيض الماء على بدنه ثلاثاً.
- ٧ - لو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة.
- ٨ - يغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر.
- ٩ - ثم يصب الماء على رأسه.
- ١٠ - يلك جسده.

ما سن له الاغتسال



١ - صلاة الجمعة.

٢ - صلاة العيدين.

٣ - للإحرام.

٤ - للحاج في عرفة بعد الزوال.

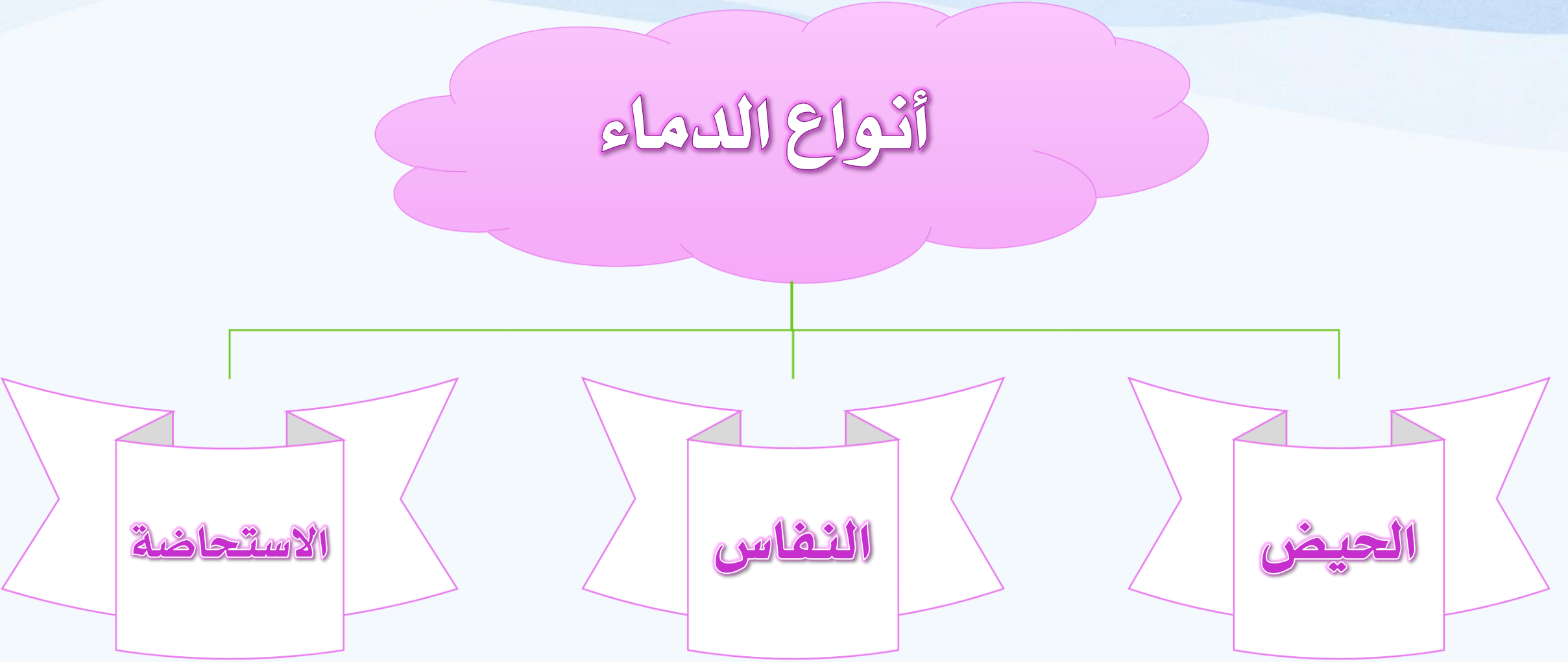
فيمن يندب له الاغتسال

- ١ - لمن أسلم طاهراً.
- ٢ - لمن بلغ بالسن.
- ٣ - لمن أفاق من جنون.
- ٤ - عند حجامة.
- ٥ - غسل ميت.
- ٦ - في ليلة النصف من شعبان.
- ٧ - في ليلة القدر إذا رآها.
- ٨ - لدخول مدينة سيدنا النبي ﷺ.
- ٩ - للوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر.
- ١٠ - عند دخول مكة لطواف الزيارة.
- ١١ - لطواف الزيارة.
- ١٢ - لصلاة كسوف.
- ١٣ - للاستسقاء.
- ١٤ - عند فزع.
- ١٥ - عند ظلمة.
- ١٦ - عند ريح شديد.

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة



أنواع الدماء



```
graph TD; A(أنواع الدماء) --- B(الاستحاضة); A --- C(النفاس); A --- D(الحيض)
```

الاستحاضة

النفاس

الحيض

الحيض

- هو دم ينفذه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس.

النفاس

- هو الدم الخارج عقب الولادة، وأكثره (أربعون يوماً) ولا حد لأقله.

الاستحاضة

- دم نقص عن (ثلاثة أيام)، أو زاد على (عشرة) في الحيض.
- ودم زاد على (أربعين) في النفاس.

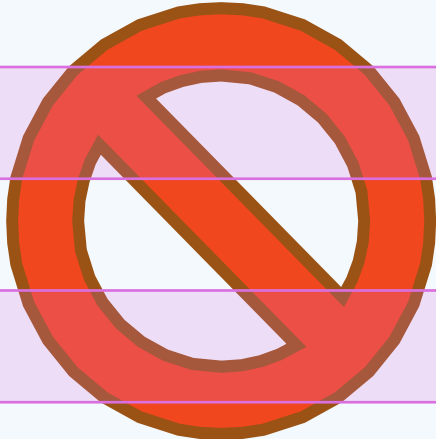
مدة الطهر

- أقل الطهر: الفاصل بين الحيضتين (خمسة عشر) يوماً.
- أكثر الطهر: لا حد لأكثره.

ما تقضيہ الحائض والنفساء

- يجب على الحائض والنفساء أن تقضي الصوم.
- ليس عليهما قضاء الصلاة.

ما يحرم من العبادات على

المحدث	الجُنُب	الحائض والنفساء
الصلاة	الصلاة	الصلاة
الطَّواف	الطَّواف	الطَّواف
مسُّ آيةٍ إلا بغلاف	مسُّ آيةٍ إلا بغلاف	مسُّ آيةٍ إلا بغلاف
قراءة القرآن الكريم	قراءة القرآن الكريم	قراءة القرآن الكريم
دخول مسجد	دخول مسجد	دخول مسجد
	الصوم	الصوم
	الجماع	الجماع
	الاستمتاع بما تحت السُّرة	الاستمتاع بما تحت السُّرة

حكم الاستحاضة والمعدور

١ - دم الاستحاضة كرعاف دائم **لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطاً**.

٢ - تتوضأ المستحاضة ومن به عذر: كسلس بول واستطلاق بطن **لوقت كل**

فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل.

٣ - يبطل وضوء المعدورين **بخروج الوقت فقط**.

ثبوت العذر ودوامه وانقطاعه

- ١- شرطُ ثبوته: لا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة.
- ٢- شرطُ دوامه: وجود العذر في كل وقت ولو مرة واحدة.
- ٣- شرطُ انقطاعه: خُلُوُّ وقتٍ كاملٍ عن العذر.

تم بفضل الله تعالى وتوفيقه..

يتبع إن شاء الله تعالى الجزء الثاني : كتاب الصلاة.

لا تنسونا من دعواتكم بالإخلاص والقبول..